السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4252 — 15 ذو القعدة 1414 (27 ابريل 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الدستوري ـ تعيين الرئيس والاعضاء.

ظهير شريف رقم 1.94.211 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد عباس القيسي رئيسا للمجلس الدستوري 649

ظهير شريف رقم 1.94.212 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالمجلس الدستوري 649

ظهير شريف رقم 1.94.213 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد ادريس الغلوي العبدلاوي عضوا بالمجلس الدستوري 649

ظهير شريف رقم 1.94.214 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد عبد العزيز بنجلون عضوا بالمجلس الدستوري 650

صفحة

ظهير شريف رقم 1.94.215 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد حسن الكتاني عضوا بالمجلس الدستوري 650

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 118.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد الرحمن أملو عضوا بالمجلس الدستوري 650

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 119.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني عضوا بالمجلس الدستوري 651

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 120.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد ماء العينين محمد تقي الله عضوا بالمجلس الدستوري 651

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 121.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد الهادي بنجلون عضوا بالمجلس الدستوري 651

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المقاولات المنجمية ـ تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1120.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 652

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1121.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية 652

نصوص خاصة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ اجراء مبادلة عقارية بدون مدرك.

مرسوم رقم 2.93.889 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) الصادرين بالإذن للجماعة في استخراج قطعة أرضية من ملكها العام وترتيبها في ملكها الخاص وإجراء مبادلة عقارية بدون مدرك على القطعة الأرضية موضوع هذا الاستخراج بينها وبين الشركة المدنية العقارية « تبين » 654

اقليم تازة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.68 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة (اقليم تازة) القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة وبضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة ويؤذن في تفويتها لبعض الأفراد 654

عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان ـ التخلي بالتراضي عن ممر.

مرسوم رقم 2.93.882 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بإخراج ممر من الأملاك الجماعية العامة وضمه الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاخراج لفائدة البنك الشعبي للدار البيضاء (عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان) 655

مدينة الصويرة ـ فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.93.855 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي (التلال الرملية الشمالية للصويرة) وبضمها الى ملك الدولة الخاص 655

اقليم الجديدة ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.79 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال انشاء مسلك للوصول الى محطة القطار بأزمور وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تضم بمقتضاه قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة الى أملاكها العامة (السكة الحديدية) (اقليم الجديدة) 656

صفحة

اقليم القنيطرة ـ اخراج قطعة ارضية من الملك العام للدولة.

مرسوم رقم 2.94.97 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) تخرج بموجبه قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة بإقليم القنيطرة 657

اقليم فجيج ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.94.98 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كراندو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوامة الى بني تجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 138.66+79 و 810.89+79 بدائرة بني تجيت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم فجيج) 657

اقليم وجدة ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.103 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة ـ سيدي زيان (اقليم وجدة) الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد 658

اقليم القنيطرة ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.125 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي الطيبي (الجماعة القروية للحدادة سابقا) (اقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تابعة للجماعة السلالية الحدادة 658

اقليم الرشيدية ـ تحديد قسم وختان التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت يحيى ».

مرسوم رقم 2.94.121 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد قسم وختان التابع للغابة المخزنية المسماة « أيت يحيى » والواقع بتراب جماعة أيت يحيى ، قيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية 659

طنجة ـ نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.94.117 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مكتب لتحصيل المالية بطنجة وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 660

اقليم طنجة ـ اجراء مقايضة عقارية.

مرسوم رقم 2.94.221 صادر في 29 من شوال 1414 (11 ابريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لطنجة (اقليم طنجة) الصادر بالإذن للمجموعة في اجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع أحد الخواص وشركة 660

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 2397.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 661

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2432.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 661

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 119.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء 661

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 2639.93 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 662

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2740.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 662

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 463.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء 662

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2815.93 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتتميم القرار رقم 2403.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء 663

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2894.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء 664

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 482.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بتفويض الامضاء 664

اقليم فجيج – احداث وتحديد محميات مراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 206.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « لمداوير » الواقعة بجماعة بني كيل « بإقليم فجيج 665

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 207.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « حدو ارزاك » الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج 665

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 208.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « تراريد » الواقعة بجماعة تندرارة بإقليم فجيج 666

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 209.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « بلفرايسات » الواقعة بجماعة معطركة بإقليم فجيج 667

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 934.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول 667

ولاية مكناس – اعادة منح قطع ارضية.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 684.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 42 الواقعة بتجزئة مكس من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 668

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 685.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 69 الواقعة بتجزئة مكس من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 668

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 686.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 668

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 687.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 20 الواقعة بتجزئة مكس من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 669

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 688.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 28 الواقعة بتجزئة مجاط من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 669

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 689.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 34 الواقعة بتجزئة بوفكران من املاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 669

المجلس الدستوري

شغور مقعد بمجلس النواب.

قرار رقم 1.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) 670

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1116.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محررين 671

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1117.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 671

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1118.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 ابريل 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للإدارة العمومية (شعبة الادارة) 671

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1055.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام 672

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1035.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد 672

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1036.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز 673

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1037.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 673

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1038.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية 673

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1039.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 674

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1040.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز 674

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1051.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة 674

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك التربية البدنية 675

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 675

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1044.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية 676

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية 676

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة 677

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية 677

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية 678

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية 678

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 679

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1050.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 679

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 960.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 680

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1029.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة 680

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 681

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون – بلاغان 682

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.211 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد عباس القيسي رئيسا للمجلس الدستوري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المواد 1 و 2 و 14 منه ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عباس القيسي رئيسا للمجلس الدستوري.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

ظهير شريف رقم 1.94.212 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد محمد الناصري عضوا بالمجلس الدستوري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المواد 1 و 2 و3 و 14 منه ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد الناصري عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست (6) سنوات.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

ظهير شريف رقم 1.94.213 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد ادريس العلوي العبدلاوي عضوا بالمجلس الدستوري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المواد 1 و 2 و3 و 14 منه ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس العلوي العبدلاوي عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست (6) سنوات.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.214 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد عبد العزيز بنجلون عضوا بالمجلس الدستوري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المواد 1 و 2 و3 و 14 منه ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد العزيز بنجلون عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

ظهير شريف رقم 1.94.215 صادر في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994) بتعيين السيد حسن الكتاني عضوا بالمجلس الدستوري

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المواد 1 و 2 و3 و 14 منه ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد حسن الكتاني عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1414 (28 مارس 1994).

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 118.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد الرحمان أملو عضوا بالمجلس الدستوري.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد إستشارة الفرق النيابية ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالة الملك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان أملو ، أستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء ، عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 119.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد اللطيف المنوني عضوا بالمجلس الدستوري.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد إستشارة الفرق النيابية ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالة الملك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف المنوني ، أستاذ بكلية الحقوق بالرباط ، عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ست (6) سنوات ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 120.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد ماء العينين محمد تقي الله عضوا بالمجلس الدستوري.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد إستشارة الفرق النيابية ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالة الملك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ماء العينين محمد تقي الله ، أستاذ بجامعة محمد الخامس ، عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

قرار لرئيس مجلس النواب رقم 121.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين السيد عبد الهادي بنجلون عضوا بالمجلس الدستوري.

رئيس مجلس النواب ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 77 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد إستشارة الفرق النيابية ؛

ونظرا للقسم المؤدى بين يدي جلالة الملك ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الهادي بنجلون ، محام بمدينة فاس ، عضوا بالمجلس الدستوري لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد جلال السعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1120.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،
ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (13 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الجمعة 17 يونيو 1994 انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي. الامضاء : رفيق الحداوي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1121.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية.

وزير الطاقة والمعادن ،
ووزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 وما يليه الى غاية 34 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) في شأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك المشار اليه اعلاه رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

« الفصل الثالث. ـ حدود الدوائر :

« إن حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية ووحدات تقييم « المعادن التي يجب أن تنتخب كل واحدة منها منتدبا للسهر « على السلامة تحدد كما يلي مع اعتبار عدد مستخدمي المؤسسات « المنجمية :

مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط

« أ) منطقة خريبكة (م.ا.خ) :

« الدائرة الأولى :

« ـ المناجم السطحية لسيدي الضاوي ؛
« ـ مرائب نقطة ب ؛
« ـ مناجم رقم 8 و 9 و 10 ؛
« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
« ـ مشروع سيدي شنان.

« الدائرة الثانية :

« ـ المناجم السطحية لمرح الحرش ؛
« ـ المرائب المركزية والمستودع ؛
« ـ مصلحة ترميم السكن ؛
« ـ مصلحة الشراءات المحلية.

« الدائرة الثالثة :

« ـ مصالح قسم المعالجة باستثناء مصالحه الادارية (400 و 401 « و 402 و 404).

« ب) منطقة كنتور (مركزي اليوسفية وابن جرير) :

« الدائرة الأولى (مركز اليوسوفية) :

« ـ منجم رقم 5 ؛
« ـ معامل المعالجة (التجفيف والكلسنة) :
« ـ مصالح الآليات (م.ا.ك/م.ك) ؛
« ـ مصلحة ترميم السكن.

« الدائرة الثانية (مركز اليوسوفية) :

« ـ مناجم رقم 7 و 8 و 9 ؛
« ـ مصالح الآليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الدائرة الثالثة (مركز ابن جرير) :
« ـ مصالح الاستغلالات :
« ـ مصالح الآليات :
« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط :
« ـ مصلحة الهندسة والبناء :
« ـ مصلحة ترميم السكن.

« ج) منطقة الجرف الأصفر (م.ا.ج) :

« الدائرة الأولى :

« ـ مصالح ومرائب قسم المعالجة.

« الدائرة الثانية :

« ـ مصالح ومرائب قسم البنيات :
« ـ مصلحة الدراسات والتحليلات :
« ـ مصلحة الدراسات والتخطيط (المختبر ، السلامة ، النقل البحري) :
« ـ مصلحة ترميم السكن:
« ـ قسم مشروع المغرب ـ فوسفور 5 و 6.

« د) منطقة أسفي (م.ا.س) :

« الدائرة الأولى :

« ـ المصالح العامة لـ (م.ا.س) :
« ـ مصالح الدراسات والتخطيط (النقل : الميناء والسكك الحديدية ، السلامة ، المختبر ، الخدمات البحرية) :
« ـ مصلحة ترميم السكن.
« ـ المغرب ـ كيمياء (م.ا.س/م.ك)
« ـ مصالح (م.ا.س/م.ك) باستثناء المصالح 100 و 110 و 120.

« الدائرة الثانية :

« ـ بنيات أسفي (م.ا.س/ب.س.) :
« ـ مصالح (م.ا.س/ب.س) باستثناء المصالح 150 و 160 و 170 :
« ـ مغرب ـ فوسفور 1 (م.ا.س/م.ف.) :
« ـ مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 200 و 201 و 202 :
« ـ مغرب ـ فوسفور 2 (م.ا.س/م.ف) :
« ـ مصالح (م.ا.س/م.ف) باستثناء المصالح 300 و 310 و 320.

« هـ) منطقة فوسبوكراع (م.ا.ب.) :

« الدائرة الأولى :

« ـ مصالح قسم الاستغلالات لبوكراع (ق.ب/ا.ب) باستثناء المصالح 200 و 211 و 212 و 220.

« الدائرة الثانية :

« ـ مصالح قسم المعالجة بالعيون (ق.ب/م.ع) باستثناء المصالح 300 و 311 و 312 و 320 :
« ـ مصلحة ترميم السكن.

« و) مفاحم المغرب بجرادة :

« الدائرة الأولى :

« ـ باطن القسم I ؛
« ـ المصالح العامة : منجم 5 ـ نفق افقي 391 ـ مهبط 325 ـ نفق افقي 2312 غرب ؛
« ـ فرقة متحركة ؛
« ـ مصالح الكهروميكانيك والوسائل المشتركة ؛
« ـ مصالح استخراج الآليات المستعملة ؛
« ـ معدات النقل الباطني للآليات ؛
« ـ الأشغال الجديدة لقسم I ؛
« ـ المغسل ؛
« ـ سطح : منجم 5 ـ بئر 2 ـ مهبط 214 ـ مهبط 214 مكرر ؛
« ـ حمامات.

« الدائرة الثانية :

« ـ باطن القسم II ؛
« ـ المصالح العامة : مهبط 334 ـ نفق افقي 2617 ؛
« ـ الأشغال الجديدة للقسم II ؛
« ـ باطن القسم III ؛
« ـ المصالح العامة : بئر II ـ مهبط VI ـ مهبط VII ـ مهبط VIII ؛
« ـ المصالح الكهروميكانكية للقسمين II و III ؛
« ـ الكتابة والتسجيل ؛
« ـ الجيولوجيا ، مصلحة التصميم ؛
« ـ قسم التكوين المهني ، السلامة ؛
« ـ تدبير الآليات ؛
« ـ التنظيم والتهوئة ؛
« ـ سطح نفق افقي 334 ؛
« ـ بئر III ؛
« ـ مستودع الخشب.

« ولا تشتمل الاستغلالات المعدنية الأخرى الا على دائرة واحدة.
« غير أن عدد وحدود الدوائر المعنية يجوز تغييرها على اثر
« التغيرات التي تطرأ على الأشغال. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي. الامضاء : رفيق الحداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.889 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع- الحي المحمدي) الصادرين بالإذن للجماعة في استخراج قطعة ارضية من ملكها العام وترتيبها في ملكها الخاص واجراء مبادلة عقارية بدون مدرك على القطعة الارضية موضوع هذا الاستخراج بينها وبين الشركة العقارية « تبين ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين بتاريخ 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990 و 21 من ربيع الآخر 1412 (30 اكتوبر 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الاملاك العامة لجماعة الصخور السوداء وتضم الى املاكها الخاصة قطعة أرضية عارية تستخرج من الرسم العقاري رقم 5474 س . تقع بزنقة جيراردو وجزء من شارع باستور والبالغة مساحتها سبعمائة واثني عشر مترا مربعا (712 م²)

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء (عمالة عين السبع الحي المحمدي) الصادرين في 28 من رمضان 1410 (24 ابريل 1990) و 21 من ربيع الآخر 1410 (30 اكتوبر 1991) بالإذن للجماعة في إجراء مبادلة عقاريه بدون مدرك بينها وبين الشركة العقارية « تبين » وذلك على الشكل التالي :

- تتخلى جماعة الصخور السوداء الحضرية لفائدة الشركة العقارية « تبين » عن القطعة الأرضية موضوع الاستخراج والبالغة مساحتها سبعمائة وإثنى عشر مترا مربعا (712 م²).
- في المقابل تتخلى الشركة العقارية « تبين » لفائدة جماعة الصخور السوداء الحضرية عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها الفا وثمانية وعشرين مترا مربعا وتسعين سنتيمترا (1028.90 م²) تستخرج من الرسم العقاري رقم 9293 س ، والواقعة بطريق اولاد زيان والمرسومة حدودها علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينجز التبادل الموافق عليه بهذا المرسوم بدون مدرك وذلك كما يلي :

- القطعة الأرضية موضوع الإستخراج حدد ثمنها في مبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وستون الف درهم (3.560.000 د) اي على اساس خمسة آلاف درهم للمتر المربع (5000 د/م²).
- القطعة الأرضية التابعة للشركة العقارية « تبين » حدد ثمنها في مبلغ إجمالي قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة وستون الف درهم (3.560.000 د).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.68 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تازة (اقليم تازة) القاضي باخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويؤذن في تفويتها لبعض الافراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 ابريل 1992) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة لتازة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية غير محفظة تقع بحي المحطة ، شارع الشيخ ماء العينين ، والمسجلة بسجل الأملاك الجماعية العامة تحت عدد 078 ، مساحتها (7 م²).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على المقرر الصادر عن جماعة تازة في 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) بالاذن بتفويت هذه الجماعة القطعة الارضية موضوع الاخراج المشار اليها في المادة الأولى اعلاه لفائدة السيدين لمعلاوي عبد السلام ولمعلاوي العربي.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره عشرة آلاف وخمسمائة درهم (10.500 د) اي على أساس ألف وخمسمائة درهم للمتر المربع (1500 د/م²).

المادة الرابعة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تازة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.882 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) باخراج ممر من الأملاك الجماعية العامة وضمه إلى الأملاك الجماعية الخاصة وبالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن الممر موضوع الاخراج لفائدة البنك الشعبي للدار البيضاء (عمالة بن مسيك سيدي عثمان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1988 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج ممر من حيز الأملاك الجماعية العام ويضم الى الأملاك الجماعة الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 26 أبريل 1988 بتخلي هذه الجماعة بالتراضي للبنك الشعبي عن الممر المذكور موضوع الاخراج البالغة مساحته 19.36 مترا مربعا تقريبا موضوع الرسم العقاري رقم 98.281 س والواقع بشارع النيل.

وقد رسمت حدود الممر المذكور بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره 58.080 درهم أي على أساس ثلاثة آلاف (3.000) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.855 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي (التلال الرملية الشمالية للصويرة) وبضمها الى ملك الدولة الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (9 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل من النظام الغابوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على طلب مجلس بلدية مدينة الصويرة بتاريخ 21 ديسمبر 1992 المتعلق بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي قصد تخصيصها لبناء مركب رياضي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه والمنعقد بتاريخ 8 فبراير 1993 بمقر بلدية الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ؛

وبعد استشارة عامل اقليم الصويرة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن بأن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها 40 هكتارا تابعة للغابة المدعوة « التلال الرملية الشمالية للصويرة » الكائنة بالجماعة الحضرية لمدينة الصويرة.

وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/10.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.79 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بالقيام باشغال انشاء مسلك للوصول ، الى محطة القطار بأزمور وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، كما تضم بمقتضاه قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاكها العامة (السكة الحديدية) (اقليم الجديدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 سبتمبر الى 26 نوفمبر 1990 بمكاتب الجماعة القروية لحوزية (اقليم الجديدة) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بالقيام باشغال انشاء مسلك للوصول الى محطة القطار بأزمور (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المعلم عليها بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الارضية في المخطط	المساحة	اسماء الاملاك ورقم الرسم العقاري او المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	هـ آر س			
1	00 01 57	غير محفظة	التونسي الحاج بوشعيب ، دوار الزحاحيف شعبة الحوالة، جماعة الحوزية.	ارض فلاحية
3	00 04 99	الملك المدعو « الفحص » الرسم العقاري 18518 س	عزو محمد بن امحمد ، بنسبة 26 من 120 سهما ؛ عزو موسى بن امحمد ، بنسبة 26 من ذلك ؛ عزو عبد القادر بن امحمد ، بنسبة 26 من ذلك ؛ طامو بنت الجيلالي بن امحمد ، بنسبة 14 من ذلك ؛ كلخي عبد الرحيم بن بوشعيب ، بنسبة 14 من ذلك ؛ كلخي زهور بن بوشعيب ، بنسبة 7 من ذلك ؛ كلخي خديجة بنت بوشعيب ، بنسبة 7 من ذلك ؛ دوار الزحاحيف، شعبة الحوالة، جماعة الحوزية.	
4	00 00 06	الملك المدعو « الفحص » الرسم العقاري 18518 س	نفس الملاك للقطعة رقم 3.	
5	00 03 37	الملك المدعو « بلاد سي بوشعيب الزموري 2 » الرسم العقاري 1704 ز	أعزو عبد القادر بن محمد ، بنسبة 234 من 1200 سهما الهاشمية بنت الحاج عبد القادر، بنسبة 75 من ذلك ؛ كلخي عبد الرحيم بن بوشعيب ، بنسبة 140 من ذلك ؛ كلخي زهور بنت بوشعيب ، بنسبة 70 من ذلك ؛ كلخي خديجة بنت بوشعيب ، بنسبة 70 من ذلك ؛ بلالي عائشة بنت العربي ، بنسبة 42 من ذلك ؛ أعزو محمد بن امحمد ، بنسبة 234 من ذلك ؛ أعزو موسى بن امحمد ، بنسبة 234 من ذلك ؛ طامو بنت الجلالي بن امحمد ، بنسبة 100 من ذلك ؛ دوار الزحاحيف ، شعبة الحوالة جماعة الحوزية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

وتضم من جراء هذه الاشغال الى ملك الدولة العام (السكة الحديدية) القطعة الارضية في ملك الدولة الخاص المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمعلم عليها بلون بني في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	المساحة	اسماء الاملاك ورقم الرسم العقاري او المطلب	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
2	هـ ار س 05 62 00	ملك مدعو « عدير السلطان مزكان الدولة » الرسم العقاري 1276 Z	ملك خاص للدولة	ارض فلاحية

المادة الرابعة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الفزواني.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.97 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) تخرج بموجبه قطعة ارضية من املاك الدولة العامة وتضم الى املاكها الخاصة بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من املاك الدولة العامة وتضم الى املاكها الخاصة قطعة ارضية بالحي الصناعي بالقنيطرة مساحتها 11.665 م² معلمة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى السيد وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : مجمد حصاد.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.98 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كراندو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوامة الى بني تجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 138.66+79 و 810.89+79 بدائرة بني تجيت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (إقليم فكيك).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 26 يونيو 1991 و 26 اغسطس 1991 بمكاتب الجماعة القروية لبني تجيت (إقليم فكيك) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثية رقم 3468 من كراندو الى الطريق الثلاثية رقم 3467 عبر كوامة الى بني تجيت بين النقطتين الكيلومتريتين 138.66+79 و 810.89+79 بدائرة بني تجيت (إقليم فكيك).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

ارقام القطع الأرضية	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
		(بالمتر المربع)	
1	زهرة سعيد ، الساكنة بأيت أحمد اوحدو.	161.48	ارض سقوية
2	ورثة ايت محمد اوحدو :	232.50	كذلك
	علي اوحمو طروكوت :		
	زهرة سعيد :		
	الحسين اوحمو ، الساكنين بأيت أحمد اوحدو.		
3	علي اوعبد الله ، الساكن بايت أحمد اوحدو	224.43	كذلك
4	حمودي اوعلي اوبلا ، الساكن بقصر إزار.	269.00	كذلك
5	حمو اوحمد اوخلا ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	24.00	كذلك
6	احسين اوعلي ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	192.50	كذلك
7	طالبي الحسين ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	36.25	كذلك
8	أحمد اولحسن ، الساكن ببني تجيت.	30.00	كذلك
9	سعيد اوعلي ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	563.75	كذلك
10	حمو احمد ، الساكن بأيت احمد اوحدو.	42.49	كذلك
11	موحا اوخلا ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	68.93	كذلك
12	حمو اعلي ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	1016.81	كذلك
13	موحا اوحمو ، الساكن بايت يشو.	112.67	كذلك
14	موحا اولحسن اوخلا ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	141.94	كذلك
15	ورثة إيطو موحا	96.69	كذلك
	عمر اوبا عزيز :		
	طراكاست بنت موحا :		
	ماما بنت موحا اولحبيب، الساكنين جميعا بأيت يشو.		
	حمو اوعقا ، الساكن بأيت يشو.		
16	حمو اوعقا ، الساكن بايت يشو.	356.25	
17	أحمد اولحسن اوبراهيم ، الساكن بأيت يشو.	851.79	كذلك
18	موحا أوباعدود ، الساكن بأيت يشو.	112.92	كذلك
19	أحمد اوحدو ، الساكن بأيت أحمد اوحدو.	178.76	كذلك
20	حمودي اوعلي اوبلا ، الساكن بقصر إزار.	898.20	كذلك

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (29 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.103 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية وجدة سيدي زيان (اقليم وجدة) الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة ارضية من ملكها الخاص لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية وجدة – سيدي زيان ، خلال دورته العادية لشهر أغسطس في الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية وجدة – سيدي زيان ، الصادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بالاذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة السيد معوان لحسن مساحتها خمسة وخمسون مترا مربعا (55 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 5961 الواقعة بشارع محمد الخامس والمخصصة لبناء الأقواس طبقا لمخطط التهيئة.

وقد رسمت حدود القطعة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وعشرون الف درهم (220.000 د) أي على أساس أربعة آلاف درهم للمتر المربع (4.000 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية وجدة سيدي زيان ، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.125 صادر في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي الطيبي (الجماعة القروية للحدادة سابقا) (اقليم القنيطرة) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية تابعة للجماعة السلالية الحدادة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي الطيبي (الجماعة القروية للحدادة سابقا) خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 ابريل 1993 ؛

وعلى قرار مجلس الوصاية رقم 167.21 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر من مجلس جماعة سيدي الطيبي (اقليم القنيطرة) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها 53 هـ 51 آر 61 س ذات مطلب التحفيظ رقم 13/5266 والمبينة احداثياتها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يتم هذا التفويت مقابل القيام من طرف المقتني بعمليات تجزئة العقار المفوت وتجهيزه تجهيزا تاما وتسليم ستمائة واثنين وثلاثين (632) بقعة أرضية اقتصادية لفائدة ذوي الحقوق من أبناء جماعة الحدادة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي الطيبي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1414 (25 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.121 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بتحديد قسم وختان التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيى » والواقع بتراب جماعة آيت يحيى ، قيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) في شأن تحديد قسم وختان التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيى » بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم وختان التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت يحيى » والواقع بتراب جماعة آيت يحيى بقيادة اموكر بدائرة املشيل باقليم الرشيدية والبالغة مساحته الاجمالية 1257 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الغابة المخزنية المشار إليها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من يوم 12 يونيو 1994 من المكان المسمى « منوالت » على الساعة التاسعة صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 12 يونيو 1994 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت يحيى » قسم وختان الواقعة بتراب جماعة آيت يحيى ، قيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المسماة « آيت يحيى » قسم وختان ، الواقعة بتراب جماعة آيت يحيى ، قيادة اموكر بدائرة املشيل بإقليم الرشيدية والبالغة مساحتها الاجمالية 1257 هكتارا تقريبا ، وتحدد كما يلي :

- شمالا : وادي تسراولين ؛
- شرقا : وادي ويساكرن ؛
- جنوبا : وادي ويساكرن ؛
- غربا : وادي بنرات ولاست.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل الغابة المزمع تحديدها أية قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير الآتية : قصر تسراولين وقصر آيت يدو.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « متوالت » يوم 12 يونيو 1994 على الساعة التاسعة صباحا (9) وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.94.117 صادر في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مكتب لتحصيل المالية بطنجة ، وبنزع ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 رجب 1409 (8 مارس 1989) الى 2 شوال 1409 (8 ماي 1989) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مكتب لتحصيل المالية بالحي الاداري بطنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « بردومو II » موضوع الرسم العقاري رقم 3064 ط ، الواقع بالحي الاداري بطنجة ، مساحته الاجمالية ستمائة وثلاثة وعشرون مترا مربعا (623 م²) والذي هو على ملك السيد بيير بوبير آخر عنوانه المعروف 14 ، زنقة يوغسلافيا بالرباط وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد سكوه.

مرسوم رقم 2.94.221 صادر في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لطنجة (إقليم طنجة) الصادر بالاذن للمجموعة في إجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع أحد الأفراد وشركة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن أملاك الجماعات الحضرية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر مجلس المجموعة الحضرية خلال دورته الاستثنائية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لطنجة الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) بالاذن للمجموعة في إجراء مقايضة عقارية بدون معدل مع السيد محمد كريم العمراني والشركة المدنية العقارية الطنجوية ، تتخلى بمقتضاها المجموعة الحضرية لطنجة لفائدة السيد محمد كريم العمراني والشركة المدنية العقارية الطنجوية عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص واقعة بحي بوبانة تبلغ مساحتها تسعة عشرة ألفا وخمسمائة وأربعة وأربعين مترا مربعا (19.544 م²) ، موضوع الرسم العقاري رقم 9175 على أن تقسم بينهما حسب قيمة مساحة القطعتين المملوكتين لكل منهما والمقدمتين كبديل لفائدة المجموعة.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

يتخلى السيد محمد كريم العمراني لفائدة المجموعة الحضرية لطنجة عن قطعة أرضية واقعة بحي مرشان تبلغ مساحتها عشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وخمسين مترا مربعا (10.754 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 759.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتخلى الشركة المدنية العقارية الطنجوية لفائدة المجموعة الحضرية لطنجة عن قطعة أرضية واقعة بمغوغة الصغيرة تبلغ مساحتها ثمانية آلاف وسبعمائة وتسعين مترا مربعا (8790 م²) موضوع الرسم العقاري رقم 593.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى عامل إقليم طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1414 (11 أبريل 1994).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 2397.93 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الستار العمراني جمال ، الكاتب العام لوزارة الاسكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاسكان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض له الامضاء أو التأشير على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الاسكان ، وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).

الامضاء : ادريس التولالي.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2432.93 صادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن سكوري ، رئيس قسم الشؤون الادارية والعامة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن سكوري الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993).

الامضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 119.94 صادر في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الدكالي ، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والملاحة التجارية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بوزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة رقم 2639.93 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.890 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1414 (24 نوفمبر 1993) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى السيد عبد الرحمان السباعي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد الركيبي المتصرف المكلف بمهمة لدى الوزير الأول :

- توقيع الاجوبة على الرفوض الصادرة عن مراقبة الالتزام بالنفقات وعن الخزينة العامة ؛
- الشهادة بمطابقة نسخ الوثائق الادارية لأصولها ؛
- الشهادة بصحة النفقات التي يصرفها المكلف بحساب النفقات عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1414 (6 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2740.93 صادر في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله بنداود ، رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله بنداود أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق ماجدي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1414 (17 ديسمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 463.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بوهال ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوعشرين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

اطلع عليه :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2815.93 صادر في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993) بتتميم القرار رقم 2403.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 2403.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على الشكل التالي المادة الثانية من قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر المشار إليه أعلاه رقم 2403.93 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) :

« المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق ، ناب « عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز المدير المساعد لمدير شؤون « الموظفين والتكوين ومحمد بكباشي المتصرف الممتاز رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بنفس المديرية فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير « شؤون الموظفين. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1414 (22 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2894.93 صادر في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى المديرين الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة التكوين المهني وتكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين للقيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المنافصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– ابرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛

– اتخاذ القرارات أو المقررات أو ابرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو اعفائهم من مهامهم أو الحاقهم بإدارات أخرى أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بايجار ملك الدولة العام ؛

– انزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

السيد محمد سعد حصار ، مدير إدارة التكوين المهني وتكوين الأطر بالنيابة وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان امبارك موجان وامحمد القرموني ، المهندسان الرئيسان ؛

السيد امبارك موجان ، مدير تخطيط التكوين المهني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامحمد القرموني ، المهندسان الرئيسان ؛

السيد امحمد القرموني ، مدير التعليم المهني وإذا تغيب أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد سعد حصار وامبارك موجان ، المهندسان الرئيسان.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 2415.93 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1414 (16 نوفمبر 1993) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1414 (27 ديسمبر 1993).

الامضاء : محمد حصاد.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 482.94 صادر في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة التجارة والصناعة ونوابهم الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة ، في حدود دائرة اختصاص المندوبيات المعينين بها ، على برامج الاستثمارات الصناعية المنصوص عليها في القانون رقم 17.82 والمرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المشار اليهما اعلاه :

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النـــواب
السادة :	السادة :
زين العابدين اجعيدي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الرباط وسلا.	عبد الإله ازباخ.
علي لودبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد بل الأخضر.
بوشعيب ربيع ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع – الحي المحمدي.	الحسين غرس.
أمينة عيوش ، مندوبة وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية.	عبد السلام بورمان.
أحمد سغروشني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة.	مصطفى بلميلودي.
الطيب كمورية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية مراكش.	محمد بن الشيخ.
ادريس حبوب ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات.	أحمد الرجيبي.
المصطفى الرصافي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة باكادير.	ابراهيم التهالي.
محمد النبوسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بآسفي.	محمد بنمني.
أحمد صماكة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال.	نور الدين جلال.
المامون الركراكي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية مكناس.	عبد الحميد الجابري.
محمد گلزيم ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بولاية فاس.	خالد بن الشيخ.
عبد الواحد رحموني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة.	سعيد أوحيدة.
محمد البوزيدي التيالي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة.	نور الدين المستور.
لحسن وهمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان.	أحمد السقسيقي.
عز الدين عزاوي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة.	بوزيان رحباوي.
سيدي رشيد البقالي الادريسي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية.	مولاي ادريس العمري.
أحمد بغدادي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون.	لحبيب لعبيد.
مصطفى الركيزي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلة.	حميد بورزة.
بوسلهام رحال ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناضور.	لحسن بوطيب.
أحمد اليعقوبي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة.	عياد حدوش.
موحى سني ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات.	الحسن ابوشيبة.
عمور جبلي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة.	صالح المهداوي.
محمد الربجة ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببنسليمان.	عمر الوزعي.
علال لوي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة.	موسى دهماز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مندوبو وزارة التجارة والصناعة	النـــواب
السادة :	السادة :
العربي بوشاشية ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت.	سمير عماري.
محمد خيار ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة.	الحبيب ازكراوي.
الحسين بناي ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات.	الحبيب بوتكريدة.
أحمد أيت باجا ، مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة.	أحمد بغدادي.
محمد اسليمان ، مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور.	أحمد بغدادي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1414 (21 يناير 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 206.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « لمداوير » الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث وتحديد دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة بني كيل بإقليم فجيج ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « لمداوير ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 16.000 هكتارا حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية أفقية	إحداثية عمودية
1	A	32° 31′ 73″	1° 43′ 19″
2	B	32° 32′ 43″	1° 40′ 52″
3	C	32° 33′ 46″	1° 39′ 09″
4	D	32° 33′ 78″	1° 38′ 06″
5	E	32° 33′ 57″	1° 37′ 48″
6	F	32° 34′ 54″	1° 33′ 61″
7	G	32° 34′ 38″	1° 32′ 64″
8	H	32° 30′ 16″	1° 30′ 32″
9	I	32° 29′ 93″	1° 35′ 48″
10	J	32° 27′ 57″	1° 37′ 42″
11	K	32° 27′ 62″	1° 41′ 29″
12	L	32° 28′ 65″	1° 42′ 71″
13	M	32° 28′ 92″	1° 44′ 38″
14	N	32° 32′ 43″	1° 38′ 90″
15	O	32° 30′ 32″	1° 37′ 74″

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 ولمدة سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 207.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « حمو ارزاك » الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث وتحديد دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.91.572 الصادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة بني كيل بإقليم فجيج ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 فبراير 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة بني كيل بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « حمو ارزاك ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 36.500 هكتارا حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	32° 46′ 47″	2° 37′ 21″
2	B	32° 47′ 00″	2° 32′ 53″
3	C	32° 46′ 00″	2° 30′ 00″
4	D	32° 46′ 39″	2° 27′ 40″
5	E	32° 45′ 54″	2° 26′ 54″
6	F	32° 45′ 28″	2° 24′ 09″
7	G	32° 48′ 00″	2° 23′ 37″
8	H	32° 48′ 31″	2° 14′ 48″
9	I	32° 41′ 55″	2° 14′ 55″
10	J	32° 40′ 29″	2° 17′ 15″
11	K	32° 41′ 57″	2° 20′ 38″
12	L	32° 40′ 28″	2° 27′ 32″
13	M	32° 41′ 08″	2° 28′ 51″
14	N	32° 40′ 41″	2° 34′ 28″
15	O	32° 41′ 11″	2° 34′ 59″
16	P	32° 42′ 23″	2° 34′ 51″
17	Q	32° 43′ 15″	2° 31′ 13″
18	R	32° 44′ 36″	2° 32′ 14″
19	S	32° 43′ 24″	2° 39′ 35″

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 ولمدة سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 208.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « تراريد » الواقعة بجماعة تندرارة بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث وتحديد دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.89.756 الصادر بتاريخ 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة تندرارة بإقليم فجيج ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ابريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة تندرارة بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « تراريد ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغة مساحتها 90.000 هكتارا حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	33° 38′ 53″	2° 12′ 58″
2	B	33° 35′ 55″	2° 06′ 41″
3	C	33° 33′ 14″	2° 08′ 49″
4	D	33° 33′ 21″	2° 06′ 36″
5	E	33° 33′ 21″	2° 04′ 26″
6	F	33° 33′ 27″	1° 56′ 49″
7	G	33° 33′ 43″	1° 46′ 37″
8	H	33° 31′ 53″	1° 46′ 37″
9	I	33° 31′ 25″	1° 49′ 07″
10	J	33° 29′ 24″	1° 44′ 25″
11	K	33° 18′ 13″	1° 04′ 25″
12	L	33° 10′ 24″	1° 50′ 15″
13	M	33° 11′ 25″	1° 54′ 54″
14	N	33° 21′ 25″	1° 55′ 35″
15	O	33° 20′ 56″	1° 56′ 16″

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 ولمدة سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 209.94 صادر في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994) بإحداث وتحديد محمية مراعي « بلفرايسات » الواقعة بجماعة معطركة بإقليم فجيج.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بإحداث وتحديد دوائر لتحسين المراعي ولاسيما الفصول 3 و 8 و 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.89.756 الصادر في 9 رمضان 1410 (5 ابريل 1990) بإحداث وتحديد دائرة لتحسين المراعي بجماعة معطركة بإقليم فجيج ؛

وبعد إستشارة اللجنة المحلية لتحسين المراعي خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ابريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

للحد من تدهور المراعي ومن أجل إعادة الغطاء النباتي وكذلك استغلال عقلاني ، تحدث على الأراضي الرعوية الجماعية الواقعة بجماعة معطركة بإقليم فجيج المحمية الرعوية المسماة « بلفرايسات ».

المادة الثانية

تحدد المحمية المشار إليها في المادة الأولى اعلاه البالغة مساحتها 25.000 هكتارا حسب الاحداثيات التالية :

رقم	نقطة	إحداثية افقية	إحداثية عمودية
1	A	32° 21′ 19″	2° 28′ 43″
2	B	32° 20′ 19″	2° 20′ 12″
3	C	33° 16′ 07″	2° 19′ 02″
4	D	33° 14′ 36″	2° 19′ 32″
5	E	33° 13′ 02″	2° 18′ 52″
6	F	33° 10′ 07″	2° 19′ 25″
7	G	33° 11′ 03″	2° 25′ 29″
8	H	33° 13′ 25″	2° 28′ 02″

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول تاريخ منع الرعي داخل المحمية الآنفة الذكر ابتداء من فاتح سبتمبر 1993 ولمدة سنتين على الأقل وثلاث سنوات على الأكثر.

المادة الرابعة

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى عامل صاحب الجلالة على إقليم فجيج والى المدير الاقليمي للفلاحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1414 (27 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير العدل رقم 934.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتحديد قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في اجتماع اللجنة المكلفة بإحداث مكاتب عدلية وتحديد العدد الضروري من العدول.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.415 بتاريخ 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) المتعلق بتعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد أجور العدول ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد فيما يلي قائمة العدول الذين سيقع اختيار اثنين منهم بطريق القرعة للمشاركة في أشغال اللجنة المشار إليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.415 المكلفة بتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب في كل دائرة قضائية :

1 ـ السيد الطيب بن عبد السلام كديرة ، العدل بالرباط ؛

2 ـ السيد عبد اللطيف ملاطو ، العدل بالرباط ؛

3 ـ السيد عبد الكريم سباطة ، العدل بالرباط ؛

4 ـ السيد عبد الجبار الهمزي ، العدل بالقنيطرة ؛

5 ـ السيد محمد آيت الفقيه ، العدل بالدار البيضاء ؛

6 ـ السيد حسن المؤذن ، العدل بالدار البيضاء ؛

7 ـ السيد عبد الواحد علوي يزيدي ، العدل بالدار البيضاء ؛

8 ـ السيد محمد عمراني ، العدل بفاس ؛

9 ـ السيد ابراهيم برير ، العدل بمراكش ؛

10 ـ السيد عبد الحق لحلو ، العدل بمراكش ؛

11 ـ السيد امحمد الاكليل ، العدل بورزازات ؛

12 ـ السيد أحمد حمدوش ، العدل بورزازات ؛

13 ـ السيد عبد القادر الدويراني ، العدل بآسفي ؛

14 ـ السيد الصديق الصفي ، العدل بالرشيدية ؛

15 ـ السيد الطاهر اعمو ، العدل بأكادير ؛

16 ـ السيد المختار أحمد بروحو ، العدل بطنجة ؛

17 ـ السيد مصطفى ابن عبد الوهاب ، العدل بتطوان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

18 – السيد صالح فرحات ؛ العدل بسطات ؛

19 – السيد أحمد التومي ، العدل بخريبكة ؛

20 – السيد المهدي اسريخ ، العدل بالحسيمة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : محمد الادريسي العلمي المشيشي.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 684.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 42 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 42 للسيد سعد الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 166 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعد محمد بولاية مكناس بجماعة المهاية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه سعد الحسين بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 685.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 69 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 69 للسيد رافقي عيسى الوارد اسمه بازاء رقم 175 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة نجادي حادة بولاية مكناس بجماعة المهاية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها رافقي عيسى بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 686.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 20 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 20 للسيد الطويل بن دريس الوارد اسمه بازاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد طويل حسن بولاية مكناس بجماعة المهاية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه الطويل بن دريس بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 687.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 20 الواقعة بتجزئة مكس من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد الغايتي دريس الوارد اسمه بازاء رقم 153 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة الغايتي مريم بولاية مكناس بجماعة المهاية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الغايتي دريس بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 688.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 28 الواقعة بتجزئة مجاط من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد تيلان عبد الله الوارد اسمه بازاء رقم 244 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد تيلان عبد النبي بولاية مكناس بجماعة بوفكران القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه تيلان عبد الله بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 689.94 صادر في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994) باعادة منح القطعة رقم 34 الواقعة بتجزئة بوفكران من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الارضية رقم 34 للسيد التومي دريس الوارد اسمه بازاء رقم 124 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 يونيو 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد التومي سليمان بولاية مكناس بجماعة بوفكران القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه التومي دريس بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1414 (22 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

المجلس الدستوري

قرار رقم 1.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا فصوله السادس والسبعين ، والسابع والسبعين ، والثامن والسبعين ، والتاسع والسبعين ؛

وبناء على الفصل الخمسين من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 3426 المؤرخ بالخامس والعشرين من مارس 1994 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت عدد 001/م د في الثامن والعشرين من مارس 1994 الذي التمس فيه سيادته من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد الطاهر المصمودي المنتخب بدائرة الجديدة II ؛

وبعد الاستماع الى تقرير المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بالثامن عشر من مارس سنة 1994 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت عدد 36 د 31 ـ 1994 في سجلات مكتب الحالة المدنية للقنيطرة أن المرحوم السيد الطاهر المصمودي توفي بالقنيطرة في خامس مارس 1994 ؛

وحيث يتعين ، والحالة هذه ، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد الطاهر المصمودي ؛

ثانيا يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه الى السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 19 من شوال 1414 الموافق لفاتح أبريل 1994.

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمن أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1116.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) محررين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 ماي 1994 بوزارة الاعلام بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة محررين (3) للادارات المركزية تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون أنهم تابعوا بنجاح دراسات عليا مدة سنتين على الأقل ويخصص لها منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الأقل في السلم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لها منصبين اثنين (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون العامة لوزارة الدولة في الداخلية والاعلام ، مصلحة الموظفين ، قبل 15 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة ،
الامضاء : محي الدين امزازي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1117.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد وتنظيم مباراة ولوج اطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف ستة (6) متصرفين مساعدين يوم 29 ماي 1994.

يحتفظ بمنصبين (2) لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام قبل 22 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية
والاعلام وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة ،
الامضاء : محي الدين امزازي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1118.94 صادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) بتنظيم مباراة لتوظيف كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة).

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.350.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج كتاب الادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراتان لتوظيف ثلاثة (3) كتاب للادارة العمومية (شعبة الادارة) يوم 29 ماي 1994.

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي بكاملها.

وتفتح المباراة الثانية في وجه أعوان الادارة العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام قبل 22 ماي 1994.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية
والاعلام وبتفويض منه :
مدير الشؤون العامة ،
الامضاء : محي الدين امزازي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 1055.94 صادر في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994) بتغيير قرار وزير الداخلية والاعلام رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء مختلف أسلاك وزارة الاعلام.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والاعلام رقم 419.94 الصادر في 6 شعبان 1414 (12 يناير 1994) بتغيير القرار رقم 1433.92 الصادر في 7 ربيع الآخر 1413 (5 أكتوبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاعلام ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والاعلام بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء إزاء موظفي وزارة الاعلام (اللجنة الرابعة : إطار رؤساء الاركان) ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة فرز الاصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادة الثانية من القرار رقم 12.93 الصادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« اللجنة رقم 4

« رؤساء الاركان

« العضوان الرسميان : السيد بلالي اليزيد والسيد الكميري ابراهيم ؛

« العضوان النائبان : السيد بنخويا أحمد والسيد الخطاري محمد. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1414 (10 مارس 1994).

عن وزير الدولة في الداخلية والاعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام في الاعلام ،
الامضاء : الصديق معنينو.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1035.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 ماي 1994 بوزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ويخصص لهذا الامتحان منصبين (2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 9 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1036.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 ماي 1994 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ويخصص لهذا الامتحان 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 9 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبول هذه الطلبات.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1037.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 184.89 بتاريخ 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1538.90 بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 ماي 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 11 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 9 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1038.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 183.89 بتاريخ 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1537.90 بتاريخ 20 نوفمبر 1990،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 11 و 12 ماي 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 21 تقنيا من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 9 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1039.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 182.89 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1536.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1411 (20 نوفمبر 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و 18 ماي 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 106 تقنيا ممتازا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 16 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1040.94 صادر في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 90.379 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أوراش ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 25 و 26 ماي 1994 بالرباط ، امتحان للأهلية المهنية لتعيين 48 مسير أوراش ممتاز.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل 23 ماي 1994 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1414 (18 مارس 1994).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : المهدي بن زكري.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1051.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1625.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 اكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة ، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم فاتح يونيو 1994 بالمدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة تهيىء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للأساتذة أو الاجازة في مادة التربية البدنية والرياضة أو ما يعادل احداهما ، والمتوفرين على اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الاداري قبل 24 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1042.94 صادر 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك التربية البدنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 545.91 الصادر في 19 من شعبان 1411 (6 مارس 1991) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتمرين بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك المواد العلمية والتربية البدنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم فاتح يونيو 1994 مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث في ديداكتيك التربية البدنية بالمدرسة العليا للأساتذة ـ الدار البيضاء.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه :

ـ أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة ؛

ـ المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في التربية البدنية أو على اجازة في نفس التخصص أو على شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء عن طريق السلم الاداري وذلك قبل 24 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1043.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 37.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج شعبة التهييىء للتبريز في التعليم الثانوي في المواد العلمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء أيام 4 و 5 و 6 يوليو 1994.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على اجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في علوم الرياضيات أو في العلوم الفيزيائية والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة مائتا (200) منصب توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المناصب
علوم الرياضيات	الرباط ـ فاس ـ مراكش ـ الدار البيضاء	100
علوم الفيزياء	الرباط ـ فاس ـ مراكش ـ الدار البيضاء	100

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المدرسة العليا للأساتذة المناسبة قبل 20 يونيو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1044.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1722.91 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ، وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية أيام 1 و 2 و 3 يونيو 1994.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على اجازة تعليمية في العلوم الطبيعية أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص والمتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المدرسة العليا للأساتذة بتطوان قبل 24 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1045.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 757.90 الصادر في 25 من ذي القعدة 1410 (19 يونيو 1990) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث بالمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 4 و 5 و 6 يوليو 1994 بالمدارس العليا للأساتذة بالرباط ـ التقدم ومراكش وفاس والدار البيضاء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة السلك الثالث في العلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي في التخصصين المطلوبين الرسميين المتوفرين على أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وكذا للمترشحين الحاملين لاجازة تعليمية أو لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في العلوم الرياضية أو العلوم الفيزيائية أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة مائتا (200) مقعد توزع حسب التخصصات والمدارس كما يلي :

التخصص	المدارس العليا للأساتذة	عدد المقاعد
الرياضيات	الرباط ـ فاس ـ مراكش ـ الدار البيضاء	100
العلوم الفيزيائية	الرباط ـ فاس ـ مراكش ـ الدار البيضاء	100

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للاساتذة المذكورة أعلاه قبل تاريخ 20 يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1046.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 25 ماي 1994 بالمدارس العليا للأساتذة بكل من الرباط ـ التقدم ومراكش وفاس ومكناس وتطوان والدار البيضاء والمحمدية ، مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الأول البالغين الرتبة الثانية على الأقل من درجتهم والمترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول الجامعي في العلوم الاقتصادية.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ستمائة (600) مقعد توزع حسب التخصصات التالية كما يلي :

التخصصات	عدد المقاعد
الرياضيات	120
اللغة الفرنسية	120
اللغة الانجليزية	60
اللغة العربية	60
التاريخ والجغرافيا	60
الترجمة	80
الاعلاميات	80
العلوم الاقتصادية	20

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للأساتذة قبل 20 ماي 1994 وهو آخر أجل ، عن طريق السلم الاداري بالنسبة للأساتذة وعن طريق البريد بالنسبة للطلبة.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1047.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث بالمدارس العليا للاساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1559.91 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1412 (21 نوفمبر 1991) بتحديد كيفية تنظيم اجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من السلك الثالث وكذا بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الأهلية للتدريس بمؤسسات تكوين الأطر التعليمية وشهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة في ديداكتيك اللغة الفرنسية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يوليو 1994 مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة السلك الثالث في ديداكتيك اللغة الفرنسية بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بالرباط – التقدم.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية الرسميين المتوفرين على اربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وكذا المترشحين الحاملين لاجازة تعليمية في اللغة الفرنسية وآدابها او لشهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص أو لشهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس أو المدرسة العليا للأساتذة بالرباط قبل 20 يونيو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1048.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية : البناء الميكانيكي والصنع الميكانيكي والهندسة الكهربائية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 352.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الصنع الميكانيكي والبناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية بالمدرسة العليا للأساتذة بالرباط – المعاهد أيام 1 و 2 و 3 يونيو 1994.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على دبلوم المدارس العليا للأساتذة في التخصصات التقنية المطلوبة أو اجازة تعليمية في نفس التخصصات والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد لهذه المباراة :

- اثنا عشر (12) منصبا لتخصص الصنع الميكانيكي ؛
- اثنا عشر (12) منصبا لتخصص البناء الميكانيكي ؛
- اثنا عشر (12) منصبا لتخصص الهندسة الكهربائية.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للأساتذة الرباط – المعاهد عن طريق السلم الاداري قبل 24 ماي 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1049.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994) بإجراء مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 اغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 354.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة لهذه الشعبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يوليو 1994 بكل من المدرسة العليا للأساتذة بمكناس والمدرسة العليا للأساتذة بالرباط مباراة الدخول الى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على اجازة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في مادة اللغة الفرنسية والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث (3) سنوات كرسميين.

المادة الثالثة

يحدد عدد المناصب المتبارى عليها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى المدرسة العليا للأساتذة بمكناس أو المدرسة العليا للأساتذة بالرباط قبل 20 يونيو 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح ابريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1052.94 صادر في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 6 يناير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. ـ يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه ، الشهادتان التاليتان :

.....

ـ الاجازة المتخصصة (البكالوريوس) في العلوم الزراعية مجال التربة والمياه المسلمة من طرف جامعة الفاتح بليبيا. »

« - Diplôme of the post graduate course in production photogrammetry délivré par International Institute for Aerospace Survey and Earth Sciences (ITC) __ Enschede __ Pays-Bas. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنيديري.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1050.94 صادر في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

ـ شهادة الدروس العالية في الطب المسلمة من اكاديمية بوميران للطب ، سزكزيكين ، بولونيا.

- Diplôme des études supérieurs en médecine , délivré par l'Academie pomeranienne de médecine à Szcecin , Pologne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 31 يناير 1993.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1414 (3 يناير 1994)

الامضاء : عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 960.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بشأن إعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المشار إليه أعلاه :

ـ شهادة مهندس المياه والغابات المسلمة من طرف المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1992.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1029.94 صادر في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة المجتمعة بتاريخ 17 فبراير 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) :

« – Grade de maître en agronomie tropicale et subtropicale délivré par l'Université catholique de Louvain - Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur d'application.

– Grade de « Master of Science » en ingéniérie délivré par l'Institut de constructions mécaniques de Moguilev ex-U.R.S.S.

– Diplôme d'études supérieures spécialisées d'expert démographe assorti du diplôme de démographie délivrés par l'Institut de démographie de Paris - France et du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée, Maroc. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1414 (31 مارس 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الـوزارة الأولـى

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد
(دورتا 4 و 5 ديسمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد خلفي وفنيدة بلمعطي.

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك تكوين المفتشين في التخطيط والتوجيه التربوي)
(دورة يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة التوجيه التربوي :

يسين محمد ، قانوني عبد الرحيم ، كبير التباري ، امشابرك نور الدين وقيس محمد.

شعبة التخطيط التربوي :

الحضراوي أحمد ، بنحميدة إدريس ، بندين علي ، بنرفاد عبد القادر وأميود ابراهيم.

نتائج امتحان التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي (سلك تكوين المستشارين في التخطيط والتوجيه التربوي)
(دورة يونيو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة التخطيط التربوي :

افا العربي ، الورتي الهادي ، الهرادي عبد الحميد ، عبد المومني عبد الإلاه ، بوخرفين مصطفى ، دركون لحسن ، الغوفيلي محمد ، ادبيزة عبد الكريم ، دامي وحيد ، حفار أحمد ، بودن عبد الإله ، بنحكو عزيز ، الصنهاجي عبد الصمد ، ككمو حسن ، البورقادي ادريسي محمد ، البرنوصي سمير ، مفضول محمد ، بلفيزة نور الدين ، مدرار الحسن ، لكحل محمد ، الطبيبي حماد ، الضاوي أحمد ، الراوي عبد الفتاح ، الجرموني مولاي مصطفى ، الشرقي الادريسي السعيد ، جعكو محمد ، الأغدوني نور الدين ، والحادج ادريس ، الزويتن محمد ، الداودي عبد الحكيم ، لمعقل رشيد ، دهلي عبد العزيز ، بنعرضي محمد ، الصنهاجي عبد العالي ، الأزرق محمد ، أجلوق موحى ، غازي بناصر ، ناجيمي لحسن ، أيت جا لحسن ، معزيز محمد ، الهاجيم ناجيم ، فرتاح السعدية ، المجيد محمد ، خلدون محمد والتوزاني محمد.

شعبة التوجيه التربوي :

الخضاري أحمد ، رضة أحمد نور الدين ، يوسفي رجاء ، بودريكة زكية حرية ، صقصاقة فاطمة ، اليطفتي رحيمو ، بوليل مصطفى ، مجاهدي يوسف ، زمزم عبد الإله ، امزيان الحسني عبد المجيد ، بوادريان أمينة ، الفحلي أحمد ، بوخريط عبد العزيز ، تيبوت عبد الرحيم ، بوكى عبد الله ، اهاني عثمان ، لرود نفيسة ، مؤدن عبد الكريم ، مالكي الصغير ، الخالدي محمد ، حوبابي علي ، ازداد محمد ، شيهب عبد الصماد ، اشويطر أحمد ، البرق ادريس ، حسني محمد ، جباري عمر ، بنعزوز عزوز ، قسيري الحسن ، مرابعي زايد ، المهداوي غيثة ، مهزول مينة ، نصيح عبد الفتاح ، الداودي محمد ، المير محمد ، المنسوم نفيسة ، ازكي حسن ، اقديم ابراهيم ، شعالي المختار ، مهاجر عبد المنعم ، المرابط بوشتى ، خليل مينة ، وارگني حسن ، التركي سعيدة ، النوري الحسن ، اسباعي محمد ، برطويس محمد ، حيسن علي ، شبيب محمد الاستقلال ، لحلو توفيق ، لعرايشي سيدي رشيد ، الحناش عبد الفتاح ، المنديلي لحسن ، بورصي عبد الحق ، رشيدي عبد اللطيف ، حافيضي بوعزة ، المجيدي الإدريسي سميح ، سلموني نعمان ، الخضاري محمد ، شهيد لحسن ، برتقال الصديق ، جابري عبد الكريم ، ياسين علال ، كوثري محمد والحلبة رحال.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

نتائج إمتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مراقب مساعد ممتاز
(دورة 7 نوفمبر 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجابري فتح الله ، احميضة عبد العزيز ، ايت بعلا مولاي محمد ، صمداوي محمد ، المحيضير محمد ، طهراوي محمد ، المجدوبي لطيفة ، العاطفي محمد ، انسلاي ثريا ، الحمدوسي محمد ، العنزول عبد الرحمان ، فلجي مصطفى ، بنسبيك حافظ ، حطبي سعيد ، الطهري المهدي ، معاد محمد ، سعد الله سليمان ، الوالدي محمد ، الشهيد سعيد ، عباسي عبد الحاكم ، بوعبيد سعاد ، القادري فتحية ، حمدوش سهام ، تهوم العربي ، المشكوك خديجة ، القرش نزهة ، الظريف العربي ، شاكر عز الدين ، بحراوي محمد ، الجرني عبد الاله ، جمال عمرو ، الروملي ميلودة ، عماري مصطفى ، بولعلام بناصر ، الطاهري علي ، وشامي سمية ، اليزغي بوشتى ، الغواوتا عابيد ، حصار وفاء ، امريمي المصطفى ، حلاوة المصطفى ، الجناني عقا ، الرحمي شرف ، متوكل مولاي ادريس ، الوالي احمد ، حاتمي محمد ، زابخ عبد القادر ، خرزوز مليكة ، الوديي أحمد ، گابس محمد ، هداجي سميرة ، درهومي الكبير ، مديح حفيظة ، الشاقوري محمد ، المكاوي بوعزة ، الاحمادي المامون ، زروگ سومية ، الشاوي الجيلالي ، ديدي سيدي يحي ، سعدون عائشة ، نزغان سعيد ، سموح سعيد ، احميدي بوشعيب ، الصديقي محمد ، العايدي بوبكر ، التقيفي الحسن ، الطنجي ادريس ، الزرهوني محمد ، طرازى الهادي وزيتومي عبد الرحيم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

نتائج المباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث (السلم 4)

(دورة 20 مارس 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : عبد العالي لمنقر.

لائحة (ب) : ادريس الغلاب.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4235 بتاريخ 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) صفحة 2602

نتائج مباراة مفتشي الشغل والاحتياط الاجتماعي

(دورتا 23 و 24 يوليو 1993)

بدلا من : العباسي لحسن.

يقرأ : العباسي الحسن.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بـلاغـان

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد المجيد العالم كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بولونيا ابتداء من 17 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*
* *

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر انهاء مهام السيد عبد الحكيم السملالي كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوت ديفوار ابتداء من 3 شوال 1414 (15 مارس 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.